تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصرين

تصرّف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية القصرين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 17 ماي 1945. وإثر إحداث بلديتي الزهور والنور تباعا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2131 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 2132 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 وتحوير الحدود الترابية لبلدية القصرين بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2133 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 أصبح عدد السكان ببلدية القصرين 31823 نسمة[1].

وتعدّ بلدية القصرين طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[2]جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 16,299 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 12,978 م.د منها حوالي 9,340 م.د مقابيض العنوان الأول و3,638 د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 10,588 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 03 نوفمبر 2017. وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 4 سبتمبر 2017.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

[1] أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

[2] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 2.389.407,950 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2016:

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.695.683,509	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	522.584,476	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	357.107,340	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	216.919,091	
		المداخيل المالية الاعتيادية	6.547.450,012	
مجموع العنوان الأول			9.339.708,468	
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.142.864,418	
		موارد الاقتراض	456.000,000	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	39.500,570	
مجموع العنوان الثاني			3.638.364,988	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		8.655.853,842
		وسائل المصالح		249.278,210
		التدخل العمومي		434.500,000
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		0
مجموع العنوان الأول				9.339.632,082
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		761.367,858
		تسديد أصل الدين		487.665,566
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		0
مجموع العنوان الثاني				1.249.033,424
الفائض			2.389.407,950	
بقايا الاستخلاص			3.321.408,892	

I. الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 9.339.708,468 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2016 ما قيمته 2.575.339,365 د. مثّلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة 65,84 %.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.597.951,922د في سنة 2016 أي ما يمثّل حوالي 62,05 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 522.548,476 د بما يعادل نسبة 20,29 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 68.484,751 د و 12.544,108 د ما يمثّل تباعا نسبة 2,66 % و 0,49 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 260.873,915 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 212.517,171 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 48.356,744 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.205.115,171 د في موفّى ديسمبر 2015 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.465.989,086 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 81.028,859 د أي ما نسبته 3,29 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 6.764.369,103 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 216.919,091 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 6.547.450,012د. ويذكر أن منحة التسيير المتأتية من خزينة الدولة قد بلغت 6.018.790,012 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 528.660,000 د بما يمثل تباعا نسبة 91,92 % و8,08 % من جملة "المداخيل المالية الإعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 502.500,446 د تمّ استخلاصها بنسبة 43,17 %.

وبلغ مجموع ديون البلدية لفائدة الذوات العمومية في موفى سنة 2016 وفق المعطيات المتوفرة حوالي 5,844 م.د منها حوالي 4,900 م.د. ديون لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. فيما ناهزت ديونها لفائدة الذوات الخاصة 0,434 م.د. وهو ما ترتب عنه بلوغ مؤشر نسبة تداين البلدية في حدود 67,21 %.

ب-موارد العنوان الثاني

وبلغت قيمة موارد العنوان الثاني 3.638.364,988 د تتوزع بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسب بلغت تباعا 86,38 % و 12,53 % و 1,09 %.

وبلغ مؤشر الإستقلالية المالية للبلدية 20,84 % خلال سنة 2016 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية يتم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بناء على جداول تحصيل سنوية تتولى البلدية إعدادها ويمكن تحيين هذه الجداول خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2016 بلغ 20230 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 21652 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 1422 فصلا.

كما حدّدت مجلة الجباية المحلية أساس المعلوم على العقارات المبنية ونسبه ووضعت جملة من العناصر لضبط قاعدة المعلوم تتمثل في مساحة العقار[3] والثمن المرجعي للمتر المربع المبني[4] ونسبة المعلوم[5] التي تختلف حسب مستوى الخدمات المنتفع بها وهي التنظيف والتنوير العمومي والطرقات المعبدة والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه المستعملة وقنوات تصريف مياه الأمطار. وقد تبين أن البلدية لم تتول في بعض الحالات احتساب جميع الخدمات المسداة عند ضبط المعلوم على العقارات المبنية وهو ما ترتب عنه نقص في الموارد الموظفة بهذا العنوان.

[3] طبقا لأحكام الفصل 4 من م.ج.م تم تصنيف العقارات إلى أربعة أصناف حسب المساحة المغطاة.

[4] يضبط بأمر كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 4 المذكور حسب صنف العقار.

[5] ضبط الفصل 5 من م.ج.م 4 نسب على أساس عدد الخدمات المنتفع بها وهي (8 % : خدمة أو خدمتين - 10 % : ثلاث أو أربع خدمات -12 % : بأكثر من أربع خدمات- 14 % : بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى).

وطبق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. ووفق الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفوق بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن رئيس بلدية القصرين تولى اصدار قرارات حط كلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة عديد المطالبين بالأداء دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرض على مداولات مجلس الجماعة. وتبين أن عدّة مطالب لم تكن مرفوقة بالشهادة المثبتة للإنتفاع بالإعانة القارة بل يتم الإقتصار على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وقد بلغ عدد حالات الحطّ الكلي 2187 حالة إلى موفى ديسمبر 2016.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 3519 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

- تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتاريخ 4 أفريل 2016 أي بتأخير بلغ 94 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب-استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016 ضلّت ضعيفة حيث بلغت على التوالي 3,31 % و3,13 %.

وطبق الفصول من 26 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في خصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 2389 إعلاما من جملة 20230 فصلا مثقلا (منها 18235 فصلا مثقلا وغير مستخلصا). كما لم يتول توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية. وقد بلغ عدد الفصول المثقلة بهذا العنوان 3519 فصلا لم يستخلص منه سوى 328 فصلا. فضلا عن ذلك وبالرغم من ارتفاع عدد الفصول غير المستخلصة سواء بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية لم يتول القابض اتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الفصول.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير مستخلصة بالتّقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

زيادة عن ذلك تبيّن عدم تطبيق القابض البلدي لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والمحدّدة بنسبة 0,75% عن كلّ شهر تأخير تحتسب من السنة الموالية المستوجب بعنوانها الأداء وذلك في خصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما لوحظ في خصوص مداخيل كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 42,70 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 447.286,000 د في حين لم يستخلص منها سوى 190.973,000 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض بلدية القصرين القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الديون.

وقد أرجع القابض في إجابته ضعف عدد الإعلامات وعدم استكمال اجراءات الاستخلاص الجبري إلى عدة أسباب منها النقص في عدد عدول الخزينة ورفض المطالبين بالأداء في أغلب الأحيان استلام الاعلامات وتعرّض عدول الخزينة إلى العنف المادي واللفظي أثناء أعمال التبليغ وقلّة وعي المطالبين بالأداء بواجباتهم الجبائية.

3- استلزام وكراء الأملاك البلدية

وفق كراس الشروط العام النموذجي المتعلق بلزمة الأسواق وكراس الشروط الخاص بلزمة "استخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعي لبيع السيارات لسنة 2016" المصادق عليها من قبل البلدية وسلطة الإشراف في 9 نوفمبر 2015 فإنّ المشاركة في لزمة الأسواق تقتضي تقديم المشارك لشهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية. وخلافا لهذه المقتضيات تبيّن أنّ بلدية القصرين تولّت قبول مشاركة صاحب المعرف الجبائي 791952/R في بتة لزمة "استخلاص

الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعي لبيع السيارات لسنة 2016" والحال أنه لم يقدم شهادة الإبراء المذكورة أعلاه ومتخلّد بذمته ديون بقيمة 29.487,500 د لفائدة بلدية القصرين بعنوان استلزام أسواق سنتي 2013 و2014. فضلا عن ذلك تولّت إسناده اللزمة سالفة الذكر بمبلغ قدره 41 أ.د. وعلاوة عن ذلك يقتضي عقد اللزمة أن يتولى المستلزم دفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية وبالرغم من عدم التزام المستلزم بالدفع في الآجال ودفعه مبلغ في حدود 3,395 أ.د فحسب فإن البلدية لم تعمل على فسخ العقد وفق ما يقتضيه الفصل 7 من عقد اللزمة. وقد ترتّب عن تصرّف البلدية على هذا النحو عدم خلاصها من قبل المستلزم في مبلغ قدره 27,355 أ.د.

ووفق عقد لزمة "سوق الجملة للخضر والغلال" وعقد لزمة "سوق الوقوف العام والخاص" يتولى صاحب اللزمة دفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية وبالرغم من عدم التزام صاحب اللزمة بالدفع في الآجال لم تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة في شأنه في الإبان. وقد ترتب عن ذلك عدم خلاصها من قبل صاحب اللزمة في مبلغ ناهز 76,106 أ.د

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

من جانب آخر ووفق منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 المتعلق بتسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية فإنه يتم تحيين معين كراء المحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا. وخلافا لذلك لوحظ أنّ بلدية القصرين لم تتول إلى موفى ديسمبر 2016 تحيين معينات كراء 17 محلا تجاريا منذ سنة 2003 ومحل تجاري منذ سنة 2006.

II. الرقابة على النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين 9.339.632,082 د سنة 2016 منها 8.655.853,842 د نفقات التأجير العمومي و249.278,210 د نفقات وسائل المصالح و434.500,000 د نفقات التدخّل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 92,68 % و2,67 % و 4,65 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويذكر أن بلدية القصرين تحصّلت سنة 2016 على مبلغ مالي من الدولة بقيمة 6.018.790,012 د بعنوان "منحة تسيير". وبلغت نفقات العنوان الثاني 1.249.033,424 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بحوالي 60,95 % و نفقات تسديد أصل الدين بحوالي 39 %.

وبلغ بذلك مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية نسبة 92,68 % سنة 2016 مقابل نسبة قصوى لمؤشر هامش التصرف محددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 55 %.

1-عقد نفقات العنوان الأول وتأديتها

-إعمال مبدأ المنافسة

لوحظ أن البلدية دأبت في عدّة مناسبات على التزود من لدى خواص بصفة مباشرة دون إعمال مبدأ المنافسة ودون إعداد أذون تزوّد في شأن طلباتها بما يشكّل خرقا فادحا لقواعد وإجراءات الشراء العمومي علاوة على أنه لا يضمن الحصول على أفضل المواد سواء من حيث السعر أو الجودة.

وقد ترتّب عن تصرف البلدية على هذا النحو تراكم ديونها لدى الخواص لتبلغ في موفى سنة 2016 حوالي 434 أ.د وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على مصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها.

-مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين لسنة 2016 عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف.

كما تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود من ذلك طلب التزود عدد 04 بتاريخ 01-09-2016 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 53573 مؤرخة في 07-06-2016 وكذلك شأن طلب التزود عدد 06 بتاريخ 05-09-2016 حيث أن الفاتورة عدد 50684 المرفقة به مؤرخة في 03-02-2016 وطلب التزود عدد 07 بتاريخ 05-09-2016 حيث أن الفاتورة عدد 50811 المرفقة به مؤرخة في 10-02-2016 وطلب التزود عدد 08 بتاريخ 05-09-2016 حيث أن الفاتورة عدد 55310 المرفقة به مؤرخة في 02-09-2016.

- تقديم أذون التزود

نصّ الفصل 131 من مجلّة المحاسبة العمومية على أنّه يتعيّن على المحاسبين المختصّين تقديم حجج إثبات مصاريفهم ونصّت التّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 في هذا المجال على تقديم طلب التّزود ضمن الوثائق المثبتة للنّفقات العموميّة، غير أنّ محاسب البلديّة لم يدل في بعض الحالات ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بأذون التّزود. فضلا عن ذلك لم يتم أحيانا التنصيص على أرقام وتواريخ طلبات التّزود على الفواتير. ويعيق هذا التصرف عملية

التثبت من تطابق الكميات المسلمة وأسعارها مع ما تمّ طلبه بما لا يمكّن من حصر حالات التجاوز أو التغيير في الكميات أو الأسعار. ويذكر من ذلك النفقات بقيمة 104,510 د المدرجة بالأمر بالصرف عدد 58 لسنة 2016 والنفقات بقيمة 214,466 د المضمنة بالفاتورة عدد 22 بتاريخ 12-06-2016 (المزود مختار بن علجية) وبالفاتورة عدد 160059 بتاريخ 11-03-2016 (المزود العالمية لقطع الغيار) والنفقة بقيمة 190,000 د المضمنة بالفاتورة عدد 70 بتاريخ 19-09 -2015 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 3 لسنة 2016.

-تنزيل النفقات

لوحظ أن البلدية تولت تنزيل بعض النفقات في بنود بالميزانية غير مخصصة لها. فوفق تبويب الميزانية تم تخصيص الفقرة 80 من الفصل 2201 لتسديد المتخلدات التي تعود إلى السنوات السابقة. وخلافا لذلك تولت البلدية تنزيل نفقات تعود لسنة 2015 بالفقرة 10 من الفصل 2201 عوضا عن الفقرة 80 من الفصل 2201 من ذلك النفقات المضمنة بالفواتير عدد 57 بتاريخ 28 -10-2015 وعدد 3210 بتاريخ 15-10-2015 وعدد 3737 بتاريخ 23-10-2015 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 58 لسنة 2016. وكذلك الشأن بالنسبة للنفقة المضمنة بالفاتورة عدد 70 بتاريخ 19-09-2015 والمرفقة بالأمر بالصرف عدد 3 لسنة 2016 والتي تم تنزيلها بالفقرة 46 من الفصل 2202 عوضا عن الفقرة 80 من الفصل 2201.

-خلاص المزودين

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في بعض المناسبات بهذه الآجال.

-احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 26 أ.د بما يمثل نسبة حوالي 11 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

-التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار تاريخ الفاتورة والمعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

-التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

لوحظ بخصوص مصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 14-12-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 2 بمبلغ 6.168,000 د والأمر بالصرف عدد 20 بتاريخ 28-10-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 1 بتاريخ 27-10-2016 بمبلغ جملي قدره 6.556,000 د والأمر بالصرف عدد 21 بتاريخ 28-10-2016 والفاتورة المرفقة به عدد 114 بتاريخ 25-10-2016 بمبلغ قدره 520,000 د.

-التنصيص على المصالح المنتفعة بالشراءات أو بالخدمات على أذون التزوّد والفواتير الخاصة بها

وتقتضي التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 سالفة الذكر إرفاق الفواتير وأوامر الصرف بالوثائق المثبتة للنفقات. وخلافا لذلك لا يتم في بعض الحالات ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 27 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 14-11-2016 بمبلغ قدره 3.351,000 د والفاتورة عدد 263 بتاريخ 21-12-2016 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 52 لسنة 2016 بمبلغ قدره 9.990,000 د والفاتورة عدد 70 المؤرخة في 19-09-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 3 لسنة 2016 بمبلغ 190 د.

- جرد الأملاك المنقولة

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى تدوين كل الأملاك المنقولة القابلة للجرد بالدفتر المخصص للغرض على غرار 12 حاسوب و12 آلة طابعة فضلا عن أثاث مكاتب بعنوان هبة من إيطاليا صادقت عليها النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 10 ماي 2014.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2016 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ أنه لا يتم أحيانا تسجيل أرقام جرد بعض المشتريات على الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف على غرار المواد المضمنة بالفاتورة عدد 36 بتاريخ 24 -11-2016 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 7 لسنة 2016 .

-اسناد التمويل العمومي للجمعيات

وفق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تتولى لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت إسناد مبالغ مالية لعدّة جمعيات بقيمة جملية بلغت 385,5 أ.د دون الإدلاء بما يفيد عرضها على اللجنة الفنية سالفة الذكر ودون ارفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات هذه اللجنة.

2- عقد نفقات العنوان الثاني وتأديتها

-الوثائق المثبتة للنفقات العمومية المنجزة في إطار صفقات عمومية

ضبطت التعليمات العامة عدد 4 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 19 أكتوبر 2012 الوثائق المثبتة للنفقات العمومية المؤداة في نطاق صفقات عمومية. وقد تبين أنه لم يتم مدّ الدائرة ببعض المؤيدات بخصوص صفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية القصرين وهي:

- عقد الصفقة

-المستندات التي تثبت تقديم الضمانات المالية

ووفق كراس الشروط الإدارية الخاصة بصفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية القصرين المصادق عليه بتاريخ 29-11-2013 فإنه يتعين على المقاول اثبات انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر تقديم شهادة في الغرض سارية المفعول وتقديم شهادة حول وضعيته الجبائية مسلمة من الإدارة المختصة وذلك عند كل عملية خلاص حساب وقتي. وخلافا لذلك تبين أنه لم يتم ارفاق مستندات خلاص كشف الحساب الوقتي عدد 2 بمبلغ 676.228,867 أ.د بشهادة انخراط المقاول بالصندوق المذكور سلفا وبشهادة حول وضعيته الجبائية.

-تنفيذ البرنامج الإستثماري لسنة 2016

تبين من خلال النظر في تنفيذ مكونات البرنامج الإستثماري لسنة 2016 تعثّر البلدية في إنجاز مختلف المشاريع المبرمجة. حيث لم تشرع إلى موفى نوفمبر 2017 في إنجاز أشغال كل من مشروع التنوير العمومي بكلفة تناهز 142 أ.د والذي رصدت له اعتمادات بـ 200 أ.د في شكل مساعدة غير موظفة ومشروع تجميل المدينة بكلفة 200 أ.د والذي

رصدت له اعتمادات بـ 175 أ.د في شكل مساعدة غير موظفة. ولم تشرع البلدية كذلك في إنجاز مشروع أشغال التطهير العمومي ومشروع أشغال الترصيف المقدّرة كلفة إنجازهما على التوالي بـ 250 أ.د و103 أ.د حيث لم يتم إلى موفى نوفمبر 2017 تحديد مناطق التدخل التي ستشملها أشغال التطهير بالنسبة للمشروع الأول. ولئن تم إسناد إنجاز مشروع أشغال الترصيف إلى إحدى المقاولات إثر إجراء استشارة في الغرض وإصدار إذن بالإنجاز بتاريخ 26 سبتمبر 2017 فإنه لم يتم إلى موفى نوفمبر 2017 الشروع في التنفيذ نتيجة تغيير البلدية لمناطق التدخل التي ستشملها الأشغال.

الجمهوريـــــــة التـــــونسية
وزارة المـــــــالية
أمانة المال الجهوية بالقصريـــن
قباضة بلدية القصريـــن

عـــ 914 ـــــدد/2017

القصريـــــــــــن في , 2017/12/22

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

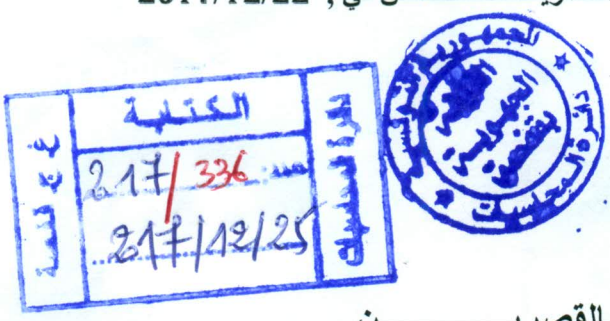

من قـــــابض البـــــلدية بالقصريـــــــن

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة

الموضوع : ردا على تقريرأولي بخصوص الرقابة على قباضة بلدية القصرين لسنة 2016 .

المرجع : تقريرأولي بخصوص الرقابة على قباضة بلدية القصرين في 2017/12/20 .

أما بعد ,

أنهي إلى كريم علمكم أنه حسب التقرير الوارد علينا بتاريخ 2017/12/20 تحت عـــ 43 ـــدد /2017 و بصفتي محـــاسب عمومي مكلف بنيابة القباضة البلدية بالقصرين بتاريخ 2017/05/02 حسب مذكرة عـــ 1385 ـــدد /05 و بتاريخ 2017/04/27 رغم خروج القابض المعني بالأمر للسنة المالية 2016 راجعنا عدول الخزينة و العون المكلف بالإستخلاصات (كراءات الأســواق) للإجابة على النقاط الواردة بالتقرير و تبين لنا ما يلي

❖ ضعف نسب إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2016 المتمثلة في هذه الأسباب :

- عدم قيام البلدية بواجباتها من رفع الفضلات و غيرها مما جعل المواطن عند إعلامه بالأداء يرفض و يقول:

" لماذا أدفع الأداء و الفضلات غطت كل الأماكن و تبقى أمام مساكننا أيام "

- بخصوص القيام بإجراءات التتبع قصد إستخلاص الديون المتخلدة في المرحلة الرضائية و الضعف الحاصل له أيضا أسباب ومسببات أهمها:
  - عدم قبول المواطن الإعلامات .
  - العناوين غير الواضحة .
  - تسجيل عقارات غير موجودة أصلا .
  - تكرار أسماء المواطنين بالدفاتر حيث أن المواطن يمتنع عن قبولها وإعداد الإعلامات يدويا يتطلب وقتا طويلا .
  - تعرض العدول إلى المضايقات و التهديدات من قبل المواطنين عند تبليغ الإعلامات أو المحاضر .
  - عدم تحيين الدفاتر من طرف البلدية من أخطاء و تكرار و توضيح العناوين و الأرقام (ترقيم العقارات) .
  - النقص في عدد عدول الخزينة....

- من ناحية إجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص العقارات المبنية و الغير مبنية يكاد الأمر أن يكون مستحيلا نتيجة :
  - عدم وعي المواطن من جهة و الخوف من تعرض العدول إلى الضرب و الإعتداءات من جهة أخرى حيث تعرض عدل خزينة إلى الإعتداء بالعنف الشديد من طرف مواطن سابقا .
  - تعذر متابعة الإجراءات الجبرية لعدم وجود عناوين قارة و إستحالة الوصول لمالكيها الأصليين.

- أما بخصوص مداخيل كراء العقارات أي السوق البلدي و الأكشاك فإن بعض المتسوغين رافضين خلاص الكراءات لعديد الأسباب نذكر منها تردي البنية التحتية للسوق البلدي (المرشي) و الإنتصاب الفوضوي اليومي و غلق مداخيل السوق البلدي من طرف المنتصبين و البلدية في غياب كلي مما حز في نفوس المتسوغين القانونيين و هذا سبب لنا مشاكل كبيرة عند التبليغ الجبري و التهديد في بعض الأوقات . والســـــــــــــــلام .

القـــــــابض

الإمضاء: الواهمة عصيدي

22 ديسمبر 2017